

حنفية ينقذ بكل لفظ تنقض التمسك على التابيد في حال
 الجاه حتى روي عنه في لفظ الجارة روايات وقال مالك
 ينقذ بذلك مع ذكر المهر واذ قال تزوجت بغير بنت
 من فدان فيلزمه فقال قيادة النكاح ولم يصرح عند عامة
 الفقهاء وقال ابو يوسف يصرح ويكون قوله زوجت فداناً
 جميع العقد ولو قال ازوجتك بنتي فقال قبلة فلشافعي
 قولان اصحهما انه لا يصرح حتى يقول قبلة نكاحها و
 تزويجها والتابيد به يصرح وهو قول ابي حنيفة و احمد و
 يجوز للمسلم ان ينزوح كتابه بوردية كتابه عند احمد
 و اجازوه الثلثة **فصل** ويملك السيد اجارة
 عبده الكبير على النكاح عند ابي حنيفة ومالك وعلى القديس
 من قول الشافعي ولا يملك ذلك عند احمد وعلى الجدي
 من الجدي من قول الشافعي وبجير السيد على بيع عبده
 او نكاحه اذا طلي منه النكاح فامتنع عند احمد وقال ابو
 حنيفة ومالك لا يجير وللشافعي قولان كالمذاهب الصعبة
 عند ابي حنيفة ومالك واظهر السر وان ثبتت عند احمد لا
 يلزم وهو نصي للشافعي قالوا يجب بشرط وجوب الالب
 وكذلك عنده يلزم اعطاء الاخر من جهة الالب وكذلك
 جهة

جهة من روي عن ابي حنيفة ان تزوج امرأته بغير رضاها عند
 عنده بوجه حنفية و احمد وللشافعي قولان الصعبة كالمذهب
 ابي حنيفة ولا حد روايات ولو قال عتقت ابي وجعلت
 عتقها صداقها بغيره شاهدت فعتد ابي حنيفة و
 مالك و الشافعي النكاح غير منقذ وعند احمد روايات حدتها
 كالمذهب الجماعة والثانية ان انعقاد وثبوت العتق صدقاً
 واما العتق صحيح بالاجماع ولو قالت الامة لسيدتها عتقني علي
 ان تزوجك ويكون صدقي فاعتقها فقال الاربعة يصرح العتق
 واما النكاح فقال ابو حنيفة ومالك و الشافعي بالخيار ان شئت
 تزوجته وان شئت لم تزوجه ويكون لها ان اختار تزويجه
 صداق مستأنف فان كرهته فلا شيء له عليها عند ابي
 حنيفة ومالك وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها وقال احمد
 نصير حرة ويلزمها قيمة نفسها وان تراضا بالعقد كان العقد
 مهر اول شيء لها **فصل** ما يحرر النكاح
 امر المرأة تحرر على التابيد بمجرد العقد ولو ثبت بالانفاق
 وحكمي عند علي و احمد زيد ابنت ثابت انهما قالوا لا تحرر بالانفاق
 بالثبوت وبه قال مجاهد وقال زيد ابنت ثابت ان طلقها قبل الدخول